يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن اولى
من تعبيره بما ذكره ويمهل مدته اي مدة احضاره بان يمهل
مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل
مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم
ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر
احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم المكفول له
حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا
يطالب كفيل بمال ولا عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم
بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولى من قوله اذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه اي المال ولو
مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف
مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان والكفالة لفظ صريح او كناية
يشعر بالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه الكتابة مع نية
واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اي على فلان او
تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او بالمال المعهود او باحضار
حضار الشخص المعهود ضامن او كفيل زعيم وكلها صرائح بخلاف
دين فلان الي ونحوه اما ما لا يشعر بالتزام نحو اؤدي المال
او احضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد ولا
يصحان اي الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاها

صح والنسخة

ظاهر التصريح بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جاء الغد فقد
ضمنت ما على فلان او كفلت ببدنه ولا توقيت نحو انا ضامن ما على فلان
او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي
ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة نحو
ان كفيل بفلان احضره بعد شهر كضمان حال مؤجلا به اي باجل
معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن وعكسه اي ضمان المو
جل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة
للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه
الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا
او عكسه فكضمان المؤجل حالا ولمستحق للدين سواء كان هو المضمون
له ام وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب
ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن
فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ اي الا
صيل من الدين باداء او ابراء او غيره ذلك فهو اعم من قوله ولو ابرأ الاصيل
برئ ضامن منه لسقوطه ولا عكس في ابراء اي ولو برئ الضامن
بابرائه لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك
الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل
حل عليه لان ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالا
جل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)